

الفصل الثالث

إطار القواعد الحامية للسوق
والمنظمة للتكسب والاسترباح

OBELIKAN.COM

الفصل الثالث

إطار القواعد الحامية للسوق
والمنظمة للكسب والاسترباح

السوق موضع منفعة ومصلحة عامة، ولا غنى للناس عنه. والحاجة ماسة إلي بلورة القواعد التي تحرر السوق من القيود المصطنعة، والألاعيب المفتعلة، ووضع الضوابط التي تتيح العمل للقوى الحقيقية للسوق، المتمثلة في العرض والطلب. كما أنه من الضروري بلورة القواعد التي تنظم الكسب والاسترباح على وفق أحكام الشريعة الغراء.

وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين، الأول: عن حماية السوق. وسوف ينصب الحديث في هذا المبحث حول أربع قواعد، وهي:

[١] لا يحتكر إلا خاطئ.

[٢] النجش حرام.

[٣] التسعير يدور مع المصلحة وجوداً وهدماً.

[٤] ادعوا الناس يرزق الله بعضهم بعضاً.

أما المبحث الثاني فسوف أتناول فيه القواعد الآتية:

[١] أكل المال بالباطل حرام.

[٢] من حصل له ربح من وجه محظور فعليه أن يتصدق به.

[٣] من اختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام والباقي حلال له.

[٤] الأصل في الاسترباح الحرية.

مع ملاحظة أن التطبيق المعاصر على القواعد سيكون مع كل قاعدة، بخلاف النظام المتبع في الفصول الأخرى.

المبحث الأول

القواعد الحامية للسوق

القاعدة الأولى: لا يحتكر إلا خاطئ: (١)

هذه القاعدة الجليلة هي نص حديث النبي ﷺ الذي خرجه مسلم من رواية معمر بن عبد الله بن عمار رضي الله عنه وقد ورد في هذا المعنى أحاديث أخرى يقوي بعضها بعضاً، من ذلك ما رواه الإمام أحمد والطبراني عن معقل بن يسار عن النبي ﷺ أنه قال: "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، كان حقا على الله تعالى أن يقعه بعظم من النار يوم القيامة" (٢).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه..." (٣) الحديث، وعنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون" (٤).

وعنه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالجزام والإفلاس" (٥)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ" (٦).

(١) صحيح: رواه مسلم ك المساقاة والمزارعة باب تحريم الاحتكار من الأقوات برقم ١٣٠ / ١٦٠٥ ج ٤ ص ٢١٩، وأبي داود كتاب البيوع باب النهي عن الحكرة برقم ٣٤٤٧ ج ٣ ص ١٤٩٦ رواه الترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في الاحتكار برقم ١٢٦٧ ج ٣ ص ٥٥٨ وقال حديث حسن صحيح، رواه ابن ماجه كتب التجارات باب الحكرة: الجلب برقم ٢١٥٤ ج ٢ ص ٢٦٦، والدارمي كتاب البيوع باب النهي عن الاحتكار ٢٥٤٣، ج ٢ ص ١١٨.

(٢) أخرجه أحمد ٥ / ٢٧ والحاكم ٢ / ١٢ / ١٣ قال الحاكم ليس من شرط الكتاب فيه الألباني في غاية المرام برقم ٣٢٨.

(٣) أحمد ٢ / ٣٣ والحاكم ٢ / ١١ وابن أبي حاتم في العلل ١ / ٣٩٣ وابن أبي نعيم في الحلية ٦ / ١٠١ قال الألباني ضعيف ٣٢٤.

(٤) رواه ابن ماجه كتب التجارات باب الحكرة والجلب برقم ٢١٥٣ والدارمي ٢ / ٢٤٦ والبهيقي ٦ / ٣ ضعيف الألباني ٣٢٧ بلوغ المرام.

(٥) رواه أحمد في المسند، وابن ماجه ضعيف الجامع برقم ٥٣٥١ المشكاة ٢٨٩٥ الترغيب ٣ / ٢٧.

(٦) رواه أحمد في المسند، والحاكم ضعيف الجامع برقم ٥٣٥٠ والترغيب ٣ / ٢٨.

وجميع هذه الأحاديث - خلا حديث معمر - لم تخل من مقال، ولكنها بمجموعها يشد بعضها أزر بعض وتصلح للاستدلال على القاعدة مع حديث معمر الذي رواه مسلم. كما يستدل عليها بحديث "لا ضرر ولا ضرار" (١)، وهو قاعدة كبرى.

معنى القاعدة:

الاحتكار لغة، (٢)

قال ابن سيده الاحتكار: جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به.

والحَكْرُ: ادخار الطعام للتربص به، وصاحبه محتكر، والحَكْرُ: الظلم وإساءة المعاشرة. والحَكْرُ والحَكْرَةُ: الجمع والإمساك، وقال ابن شميل (٣) إنه الحَكْرُ: أي لا يزال يحبس سلعته والسوق مادة حتى يبيع بالكثير. "والفرق بينه وبين الادخار الذي هو تخبئته لوقت الحاجة: أن الاحتكار لا يكون إلا فيما يضر بالناس حبسه، أما الادخار فيتحقق فيما يضر حبسه وفيما لا يضر حبسه" (٤).

أما الاحتكار في اصطلاح الفقهي: فقد اختلف العلماء فيه ما بين موسع ومضيق، ومطلق ومقيد.

وفيما يلي بعض التعريفات حسب ما ورد في كتب المذهب:

[١] الاحتكار عند الأحناف هو: "اشتراء الطعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء" (٥) وخالفهم أبو يوسف فلم يقصره على قوت الآدمي، وقال: "كل ما أضر بالعامه حبسه فهو احتكار" (٦).

(١) سبق تخريجه ص ٤٩ هامش ١.

(٢) انظر لسان العرب ٣ / ٢٦٧، القاموس المحيط ٢ / ١٣، المصباح المنير ص ٥٦.

(٣) النظر ابن شميل: النظر بن شميل الإمام الحافظ العلامة أبو الحسن المازني البصري اللغوي عالم أهل مرو، كان إماماً في العربية والحديث وهو أول من أظهر السنة بمرو وخراسان، ألف كتباً كثيرة لم يسبق إليها وولي قضاء مرو، مات في آخر يوم من سنة ثلاث ومائتين، ودُفن في أول يوم من سنة أربع، رحمه الله تعالى. انظر: تذكرة الحافظ (١/٣١٤، ٣١٥).

(٤) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد ص ٣٣.

(٥) حاشية ابن عابدين ٦ / ٣٩٨. (٦) تبين الحقائق ٦ / ٢٧.

- [٢] تعريف المالكية: "هو الادخار للبيع وطلب الربح بتقلب السوق" (١) .
- [٣] تعريف الشافعية: "هو أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد ثمنه" (٢) .
- [٤] تعريف الحنابلة: "أن يشتريه - أي القوت - للتجارة ويحبسه ليقل فيغلو" (٣) .

ومن تأمل هذه التعريفات لاحظ أن بينها قدراً من التفاوت، فالبعض يقصر الاحتكار على القوت والبعض يدخل فيه كل ما أضرب بالناس حبسه، وكل تعريف ذكر شرطاً سكت عنه الآخرون. فينبغي أولاً أن يُرجح بين ما اختلفوا فيه، ثم يجمع بين الشروط التي تفرقت في التعاريف، ثم ينفي من هذه الشروط ما ترجح عدم اشتراطه؛ ليستخلص التعريف الجامع المانع للاحتكار.

ومن أفضل التعاريف: التي يتحقق فيها هذا الجمع وهذا الاستخلاص تعريف الأستاذ الدكتور فتحى الدرينى، وهو أن: "الاحتكار هو حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته وانعدام وجوده في مظانه مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه" (٤) ومعنى خاطئ: "أي آثم عاص، اسم فاعل من أخطأ يخطئ أي آثم.

فيكون معنى القاعدة: أن الاحتكار إثم ومعصية؛ فلا يقدم عليه إلا آثم عاص لله ورسوله.

حكم الاحتكار:

قال جمهور الأحناف (٥)، وكذلك بعض الشافعية (٦) بأن الاحتكار مكروه، ومستند الأحناف في القول، بكرهية الاحتكار وعدم حرمة أن النهي في الأحاديث إنما كان لأمر مجاور منفق، لا لذات الفعل، وما كان كذلك لا يفيد

(٢) المهذب للشيرازي ١ / ٣٨٧ .

(١) المنتقى للماجي ٥ / ١٥ .

(٣) كشف القناع ٢ / ٣٥ .

(٤) الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب ص ٩٠، نقلاً عن بحث الدكتور/ ماجد أبو رحية "والاحتكار دراسة فقهية مقارنة، انظر ص ٤٦٣ من كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة.

(٥) الهداية ٩٢ / ٤، وتبيين الحقائق ٦ / ٢٧، وحاشية ابن عابدين ٦ / ٣٩٨ .

(٦) المهذب للشيرازي ١ / ٢٩٢ .

عندهم إلا الكراهة ، ويجب على الأحناف بأنه لو سلمنا بهذا الأصل فإن المسألة موضوعها الضرر العام، وقد تضافرت الأدلة المقطوع بها على تحريم الضرر .
أما جمهور العلماء (١) فقد ذهبوا إلى تحريم الاحتكار وتأثيره فاعله، ووجوب اتخاذ الإجراءات الشرعية لرفع ضرره عن الناس .

وعمدة الجمهور في ذلك حديث معمر والأحاديث الأخرى، ففي حديث معمر تصريح بتأثير المحتكر، وهذا يدل على حرمة الاحتكار، وفي الأحاديث الأخرى عبارات تفيد التحريم، مثل " كان حقاً على الله أن يقعه بعظم النار " و"المحتكر ملعون " ، إلى غير ذلك من ألوان الوعيد على الفعل وهو في الأصول يفيد التحريم .
وقد اعترض على الجمهور بأن الأحاديث - عدا حديث معمر - كلها ضعيفة .
ويجاب على هذا الاعتراض بأنها تتقوى ببعضها البعض وبحديث معمر .
ولا شك أن الراجح هو قول الجمهور؛ للآتي :

- [١] أن دلالة الأحاديث على التحريم واضحة .
- [٢] أن النصوص العامة الناهية عن الظلم يدخل فيها الاحتكار لأنه ظلم للعباد .
- [٣] أن القول بالتحريم هو الموافق للقاعدة الكلية " لا ضرر ولا ضرار " .
- [٤] أن الاحتكار فيه تضيق على الناس في أرزاقهم وأقواتهم وسبل معاشهم، وفيه ظلم لهم بمنعهم من الحصول على ما يحتاجونه دون متاعب ومصاعب وفيه استغلال بشع لظروف الإنسان، إضافة إلى أنه إهدار لحرية التجارة والصناعة، وإغلاق لأبواب العمل أمام كثير من الأفراد، وقتل روح المنافسة المشروعة المنضبطة التي تؤدي إلى الإتقان والتفوق في جميع المجالات ولما كانت مثل هذه الأفعال ستؤدي إلى إلحاق الضرر بالناس، ولما كان من الأصول المعتمدة في التشريع أن الحرمة تدور مع الضرر؛ فإن الاحتكار حرام لتوفر علة الضرر فيه" (٢) .

(١) انظر: التنبيه ١ / ٩٦، حاشية البجيرمي ٢ / ٢٥٥، نهاية الزين ١ / ٢٢٩، الإنصاف ٤ / ٣٣٨، المبدع ٤ / ٤٧، المهلي ٩ / ٦٤، والسيل الجرار ٣ / ٨٠، الفروع ٤ / ٣٨ .

(٢) الاحتكار: دراسة فقهية مقارنة د/ ماجد أبو رخية، كتاب بحوث فقهية ص ٤٧٤ .

[٥] أن المشتري إذا امتنع عن بيع ما اشتراه للتجارة عند حاجة الناس إليه ، فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم وهو حرام^(١) ، لأن السوق الذي أعطاه الحق ليشتري ما يشاء للتجارة يعطي الجمهور الحق في الشراء منه عند حاجتهم، فإذا منعهم فقد استبد بالسوق وأخل بميزان العدل في الحقوق والواجبات .

شروط الاحتكار :

ذكر العلماء شروطاً لتحقيق الاحتكار المحرم . واختلفوا فيها ما بين أكثر ومقل ، وموسع ومضيق .

والذي يترجح أنه لا يصح من هذه الشروط إلا ثلاثة:

الأول: أن يكون الاحتكار فيما يضر بالناس حبسه . وأما ما لا يضر بالناس ولا بالدولة ولا بالبهايم حبسه فلا خلاف في عدم تحريم احتكاره .

الثاني: أن يكون الاحتكار في وقت الغلاء وحاجة الناس؛ إذ " ليس كل ظرف من الظروف يكون فيه حبس هذه الأشياء احتكاراً، وإنما يكون الاحتكار في ظرف الحاجة الذي يقع فيه الضرر، فإذا لم يوجد مثل هذا الظرف كان الادخار احتباساً مباحاً؛ لأنه تصرف في حق الملكية بما لا يضر بالآخرين، بل قد يكون واجباً إذا كان اختزاناً احتياطياً"^(٢) .

الثالث: أن يكون الشراء للتجارة لا للبيت وأن يكون أكثر من مقدار حاجته وحاجة بيته . لما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يبيع نخيل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم"^(٣) ، قال الباجي في المنتقى: " ويتعلق المنع بمن يشتري في وقت الغلاء أكثر من مقدار قوته"^(٤) .

هذه هي الشروط الثلاثة التي إن توافرت كان الاجتكار محرماً، وإذا لم تتوافر

بدائع الصنائع ٥ / ١٢٩ .

(٢) الاحتكار: دراسة فقهية مقارنة ص ٤٦٤ من كتاب بحوث فقهية بتصرف بسيط .

(٣) صحيح البخاري ٥٠٤٢ .

(٤) المنتقى ٥ / ١٦ .

لا يكون الحبس والادخار احتكاراً محرماً.

وقد اشترط بعض العلماء شروطاً أخرى، لا أراها صحيحة؛ لأنها لا تمنع وقوع الضرر الذي من أجله حرم الاحتكار.

من هذه الشروط أن يكون المحتكر قد اشترى السلعة المحتكرة من سوق البلدة، أما إذا جلب أو أنتج بنفسه ثم حبس فلا يعد احتكاراً؛ لأنه بإمكانه ألا يجلب وبإمكانه ألا ينتج، وهذا الشرط ضعيف والتعليل أضعف منه؛ لأن "التفريق بين كون الشيء المحتكر من إنتاج المحتكر أو مشترياً من السوق أو مستورداً مجلوباً من الخارج تفريق لا يستند إلى دليل مقنع" (١)، وحديث: "الجالب مرزوق" حديث ضعيف إن صلح أن يعضد الأحاديث الأخرى في الدلالة على تحريم الاحتكار فإنه لا يصلح أن يكون دليلاً على المعنى الذي انفرد به وهو التفريق بين احتكار المشتري من السوق واحتكار المجلوب، هذا إن صح تأويله على هذا المعنى، وأحسبه تأويل لا يصح؛ لأن الجالب المرزوق هو الذي يجلب ويبيع لا الذي يجلب ويحتكر، وإنما مدح لإغراقه السوق بما يحتاجه الناس.

وكونه يملك ألا يجلب وألا ينتج لا يعطيه الحق في الاحتكار إن جلب أو أنتج؛ لأنه إن امتن على السوق بجلبه أو إنتاجه فإن للسوق عليه منة أكبر حيث يوجد له فرص تسويق ما جلبه أو أنتجه. فيجب عليه ألا يقابل إحسان السوق إليه بالاستبداد والتحكم في مصيره.

كما اشترط بعض العلماء أن يكون المحتكر قوتاً للآدميين أو البهائم.

وبالجملة كانت مذاهب العلماء في السلع التي يجري فيها الاحتكار كالآتي:
المذهب الأول: أن الاحتكار لا يكون إلا في أقوات الناس خاصة، وهو مذهب الشافعية وجمهور الحنابلة.

المذهب الثاني: أن الاحتكار لا يكون إلا في قوت الإنسان أو البهائم، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن والهادوية.

١. الاحتكار دراسة فقهية مقارنة، ص ٤٧٨ من كتاب بحوث فقهية.

المذهب الثالث: أن الاحتكار يجري في كل ما أضر بالناس حبسه، وهو مذهب أبي يوسف والمالكية وبعض الحنابلة والظاهرية.

والذين حصروا الاحتكار في أقوات الناس استندوا إلى الأحاديث التي ذكر فيها لفظ الطعام، وليس لهم فيها مستند؛ لسببين:

الأول: أن هذه الأحاديث ضعيفة، فلا تقوى على الاستدلال بها فيما اختصت به، ولكنها تقوى غيرها من الأحاديث وتتقوى بها في الدلالة على المعنى المشترك بين جميع الأحاديث الواردة في الباب وهو حرمة الاحتكار.

الثاني: على فرض نهوضها للاستدلال من جهة النص نفسه فإنها لا تنهض من جهة المعنى؛ لأن الأحاديث الواردة في منع الاحتكار "وردت مطلقة، ومقيدة بالطعام، وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب فإنه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد لعدم التعارض، بل يبقى المطلق على إطلاقه" (١).

يقول الإمام الشوكاني -رحمه الله-:

وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره، والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق؛ وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب، وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول" (٢).

ثم قال بعد ذلك:

"والحاصل أن العلة إن كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم ويستوي في ذلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع" (٣).

فالراجع -إذاً- هو مذهب من قال بجريان الاحتكار في كل ما أضر بالمسلمين حبسه، ولا يصح أن يقال "إن الضرر في الأعم الأغلب إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف، فلا يتحقق الاحتكار إلا به" (٤)، ولا أن يقال: "غير الأقوات لا

(٢) نيل الأوطار ٥ / ٢٢١.

(٤) بدائع الصنائع ٥ / ١٩٣.

(١) سبل السلام ٣ / ٣٣.

(٣) السابق ٥ / ٢٢٢.

تعم الحاجة إليها وبالتالي فلا ضرر من احتكارها" (١) ، لأن الضرر الملحق والحاجة الملجئة قد يقعان بحبس غير القوت والعلف، فإن " هناك من غير الأقوات ما تعم الحاجة إليه، بل قد تكون الحاجة إليه أشد من الأقوات، فما القول في احتكار السلاح وقت الجهاد والامتناع عن بيعه والتحكم في سعره، وفي ذلك من الخطر ما يلحق بالأنفس والأموال والأوطان، وما القول في احتكار العقاقير والأدوية استغلالاً لحاجة المرضى، وقد يكون حاجة هؤلاء إلى الدواء أمس وأشد من حاجتهم إلى الطعام" (٢) .

كما قيد البعض مدة الاحتكار بأربعين يوماً فأكثر للحديث، والراجع أن الاحتكار احتكار طالّت المدة أم قصرت مادام الضرر قد وقع على الناس به . والحديث - إن صح - لا يفيد هذا التقييد وإنما يفيد وعيداً زائداً لمن بلغ بالاحتكار للطعام أربعين يوماً، تماماً كما يفيد حديث النبي ﷺ : " أن تزني بحليلة جارك " ، فإنه لا يقصر حرمة الزنى على حليلة الجار، وإنما يضحّم منها ويجعلها أفظع ألوان الزنى .

وسائل منع الاحتكار وحماية السوق من المحتكرين:

هناك وسائل كثيرة للحد من ظاهرة الاحتكار بعض هذه الوسائل تعتبر من مهام الدولة، وبعضها يناط بالجماهير، وبعضها تشترك فيه الدولة مع رعاياها .

من أهم هذه الوسائل ما يلي:

[١] البيع على المحتكر: وهذا التصرف يكون من جهة الدولة، فعندما يقع الضرر بالعامّة بسبب الاحتكار فإنه " يجب على ولي الأمر التدخل سياسة لرعاية المصلحة العامة للمسلمين، وحماية لهم من الاستغلال والجشع" (٣) ويكون التصرف عندئذ بأن " يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله، فإن لم

(١) المعنى ٦ / ٣١٧ .

(٢) أحكام الاحتكار د/ محمد حلمي السيد عيسى بحث بمجلة كلية الشريعة والقانون بالأزهر الشريف، ص ٤٣٦ من المجلة ، عدد ١٨ لسنة ١٩٩٩ م .

(٣) السابق ص ٤٤٨ من مجلة كلية الشريعة والقانون .

بيع بل خالف أمر القاضي عذره بما يراه رادعاً له، وباع القاضي عليه طعامه وفاقاً^(١)، وهكذا في غير الطعام. وهذا واجب ولي الأمر أو من ينوب عنه، يقول الإمام ابن القيم: "ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل، وعند ضرورة الناس إليه"^(٢).

[٢] المقاطعة الاقتصادية من قبل الجماهير لكل محتكر: لزجره وردع أمثاله، ولإشعار كل جشع يريد أن يستبد بالسوق لأن الجماهير هم حماة الذين يدفعون عنه مكر كل طامع وكيد كل مستبد. يقول الإمام ابن تيمية: "أما منع الغنى عن الاشتراء منه فينبغي ألا يشتري منه، فإنه ظالم يمنع غيره، ولو لم يكن في ماله شبهة، فمجانبته وهجره أولى بقدر الإمكان"^(٣).

[٣] اتخاذ التدابير التي تحمي السوق من الاحتكار: ومن سائر الوسائل المفتعلة التي تضر بالسوق وتخل بميزان القوى في عالم التجارة، مثل التسعير عند الحاجة إليه، ومثل قيام الدولة بتوفير احتياطي للسلع الهامة، وتدحل الدولة أو الأفراد الأثرياء في إغراق السوق بما يحتكره التجار عن طريق جلبه من الخارج أو جلب بدائل له.

التطبيق المعاصر على القاعدة:

إن من أخطر ما تعانیه البشرية وتشقى به في الحياة الاقتصادية المعاصرة الاحتكار، الذي أصبح يمارس بوسائل عصرية متطورة، ويمتد ليشمل كل ما يحتاجه البشر. ويستخدم في كثير من الأحيان للضغط على دول وأمم لإذلالها واستعبادها واستنزاف ثرواتها وابتزاز خيراتها.

لقد أضحى الاحتكار صورة من صور الاستعمار الحديث، وسبباً أصيلاً في تفشي الفقر والمرض والتخلف في الدول النامية، ومظهراً من مظاهر استبداد الرأسمالية الليبرالية وابتلاعها لمقررات البشر.

١. الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦ / ٣٩٩ .

٢. الطرق الحكمية ص ٣٥٤ .

٣. مجموع الفتاوى ٢٩ / ٢٤٠ .

ولقد كان للنظم الاقتصادية العلمانية الرأسمالية بالغ الأثر في نمو هذه الظاهرة واستفحالها، وذلك برعايتها للملكية الفردية وحمايتها للحرية الاقتصادية رعاية وحماية فوق حد الوسطية والاعتدال مما أدى إلى وقوع السوق في أسر الرأسمالية، وخضوعه لأهوائها وأطماعها.

ومن أبرز صور الاحتكار ما يمارسه كبار المضاربين:

"من احتكار الأسهم والسندات والبضائع في السوق للتحكم في البائعين الذين باعوا ما لا يملكون على أمل الشراء قبل موعد تنفيذ العقد بسعر أقل" (١) ومن أساليبهم المتلوية التي يغرقون بها الناس في الخسائر الفادحة أنهم يعمدون إلى " طرح مجموعة من الأوراق المالية من أسهم وسندات قروض، فيهبط سعرها بكثرة العرض فيسارع صغار حملة هذه الأوراق إلى بيعها بسعر أقل خشية هبوط سعرها أكثر من ذلك فيعود الكبار إلى شراء هذه الأوراق بالسعر الأقل بغية رفع سعرها بكثرة الطلب، وينتهي الأمر بتحقيق المكاسب للكبار وإحراق خسائر فادحة بالكثرة الغالبة" (٢).

صحيح أن العامة لا يتضررون مباشرة بهذا اللون من الاحتكار، ولكن الضرر هنا يقع على السوق الذي إن اختلت موازينه تضرر به العامة والخاصة، والحكمة من النهي عن الاحتكار لم تنحصر في رفع الضرر المباشر عن العامة، وإنما تتسع لتشمل حماية السوق والمحافظة على القوى الحقيقية له التي تتمثل في العرض والطلب، والحد من تسلط التجار وكبح جماح الرأسمالية، من أجل الحفاظ على التوازن الاقتصادي.

"وهناك صورة بشعة من الاحتكار تمارسها بعض الدول للتخلص من فائض إنتاجها عن طريق إتلافه أو رميه في البحر كما تفعل أمريكا في مادة القمح وكما تفعل البرازيل في القهوة، رغبة في إبقاء السعر مرتفعاً، ذلك أن بقاء الفائض يؤدي إلى رخص الأسعار وهو الأمر الذي لا يراد من وجهة النظر الاحتكارية.

(٢) المرجع السابق.

(١) ما لا يسع التاجر جهله ص ٢٣١ .

ومع الأسف فإن هذا الأسلوب قد وصل إلى بلادنا واستورد كما تستورد القيم الهابطة، حيث أصبحنا نرى بعض المؤسسات والشركات تعمل إلى إتلاف فائض إنتاجها للحيلولة دون هبوط الأسعار" (١).

ومن الأساليب الاحتكارية: "حجز وإخفاء بعض السلع رغبة في تصريف سلع أخرى... حيث تفتعل الأزمات، ثم تختفي الأصناف ذات الطلب الأكثر من السوق، ولا يبقى فيه غير النوع غير المرغوب، الأمر الذي يؤدي إلى إجبار المواطن على شرائه" (٢).

ومن المؤسف أن الأنظمة في البلاد الإسلامية بدلاً من أن تحارب الاحتكار تقوم بحماية الاحتكار واحتضان المبتكرين، يقول جلال دويدار في جريدة الأخبار اليومية: "هذه الظاهرة غير الطبيعية تظهر بشكل مثير للدهشة هذه الأيام في حديد التسليح الذي يعد من العناصر الأساسية لعمليات البناء والتعمير، وأحد ركائز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مصر... أمام هذه الكارثة، وبدلاً من تدخل الدولة، وإمعاناً في دعمها لعملية الاحتكار تم وضع القيود على الاستيراد لضمان السيطرة الكاملة على السوق، من هذا المنطلق فوجئ المستهلكون لحديد التسليح بقرار زيادة تعريفه الجمارك، وفرض رسوم إغراق على الحديد المستورد لدعم ومساندة هؤلاء المبتكرين" (٣).

إن من أكبر الواجبات الملقاة على عاتق الدولة حماية العامة من استبداد الخاصة، والأخذ على يد كل من تسول له نفسه العبث بمصالح الجماهير إرضاءً لأطماعه الشخصية، وعليه فلا يصح منها أن توفر المناخ لتحالفات يقوم بها المنتجون لسلعة معينة أو القائمون بمهنة معينة لا يستغني عنها الناس، بل يجب عليها أن تتدخل لفض مثل هذه التحالفات وتقويض مثل هذه التجمعات، لأن اجتماع أصحاب المهنة الواحدة أو المنتجون لسلعة معينة يفضي إلى الاحتكار

(١) الاحتكار للدكتور أبو رحية كتاب بحوث فقهية ص ٤٨٦ .

(٢) السابق ص ٤٨٥ .

(٣) جريدة الأخبار بتاريخ ٥ / ١ / ٢٠٠٤ م بعنوان: الاحتكار - لجلال دويدار .

والتحكم في سوقها؛ لأن وحدة الجهة المنتجة يقطع المنافسة التي تحرك السوق في صالح الجماهير.

هذه بعض الصور التي تدخل في الاحتكار بمعناه الخاص، وهناك صور أخرى غاية في البشاعة، لا تدخل في هذا المعنى الخاص للاحتكار، وإن كانت تدخل في الاحتكار بمعناه العام وهو التحكم في السوق بكل وسيلة تخل بعمل قوى العرض والطلب، وهذه الوسائل سنتحدث عنها تحت قاعدة "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض".

القاعدة الثانية: النجش حرام:

أورد هذه القاعدة فضيلة الدكتور محمد بكر إسماعيل بلفظ "الناجش آكل ربا" (١) استناداً إلى حديث النبي ﷺ: "الناجش آكل ربا خائن ملعون" (٢). كما أورد الإمام الزركشي قاعدة بلفظ "التدليس حرام" (٣) وقال: "ومن ثم حرم النجش والتصرية، وأن يبيع عيناً بها عيب ولا يبينه" (٤) وهي أعم من قاعدة "النجش حرام"؛ لأنها تشمل النجش وغيره من ألوان التدليس. ولكنني آثرت أن أورد القاعدة بلفظ "النجش حرام"؛ لأنه مفاد حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- "نهى رسول الله ﷺ عن النجش" (٥)، وحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- "نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا..." (٦) الحديث، ولأنها أوسع دلالة على الأحكام.

ومعنى النجش "أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغتربها المشتري" (٧) وقد فسر أيضاً بأعم من ذلك "وهو المكر والخداع والاحتتيال للأذى" (٨) وأصل

(١) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ص ٢٤٦.

(٢) رواه الطبراني وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم ٥٩٧٩، ورواه البخاري تعليقاً ك البيع باب النجش.

(٣) المنشور للزركشي ١ / ٢٦٧.

(٤) السابق ١ / ٢٦٧.

(٥) رواه البخاري ك البيوع باب النجش برقم ٢١٤٢ ج ٤ ص ٥٠٦، ورواه مسلم ك البيوع باب تحريم النجش

والتصرية برقم ١٣ / ١٥١٦ ج ٤ ص ١٢٥.

(٦) متفق عليه، البخاري (٢١٤٠) مسلم (١٤١٣).

(٧) الكافي ٢ / ١٦.

(٨) فيض القدير ٦ / ٤١٩.

النجش في اللغة من الإثارة، يقال: نجشت الصيد أي أثرته، "فكان الناجش يثير كثرة الثمن بنجشه" (١) ويهيج السعر المستقر بخداعه ومكره.

وحكم النجش: أنه حرام بالإجماع قال في فيض القدير "وحرّم إجماعاً على العالم بالنهي وإن لم يواطئ البائع؛ لأنه خداع وغش" (٢)، ونقل الشوكاني عن ابن بطال (٣) قوله: "أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله" (٤)، ودلالة الأحاديث على التحريم واضحة.

والتحريم هنا مطلق، ولا التفات إلى قول من قيد التحريم، قال الشوكاني: "وقيد ابن عبد البر وابن حزم وابن العربي التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل، ووافقهم على ذلك بعض المتأخرين، وهو تقييد للنص بغير مقتضى للتقييد" (٥).

وقد اختلف العلماء - بعد اتفاقهم على التحريم - هل النهي هنا يقتضي الفساد أم لا. فقال طائفة من أهل الحديث بأن النهي يقتضي الفساد، وبه قال مالك في رواية عنه، وكذلك أهل الظاهر. وقال الحنابلة - في المشهور عندهم - بالفساد إذا كان بمواطئة البائع. وقال المالكية في المشهور من مذهبهم بثبوت الخيار، وهو وجه عند الشافعية، وقال الحنفية والهادوية، وكذلك الشافعية في الأصح من مذهبهم بأن البيع صحيح مع الإثم.

التطبيق المعاصر على القاعدة:

كان النجش فيما مضى يتخذ صوراً بسيطة كبساطة الحياة آنذاك، وهو كذلك الآن في الأسواق الصغيرة والمجتمعات الريفية البسيطة، فكان التاجر من هؤلاء يدخل السوق فيطوف فيه مساوماً على سلعة معينة بأسعار مرتفعة ثم لا يتعدى الأمر حد المساومة، وربما اتفق مع جبهة من التجار على هذا، فيرتفع السعر ويفرق في الخسارة بسببه صغار التجار، أو طائفة من خصوم هؤلاء الناجشين.

(١) المرجع السابق.

(٢) (١) السابق ٦ / ٤١٩ .
(٣) ابن بطال: شارح صحيح البخاري، العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال، توفي في بنو سنة تسع وأربعين وأربع مائة. سير أعلام (٤٧/١٨).

(٤) السابق ٥ / ١٦٦ .

(٥) نيل الأوطار ٥ / ١٦٦ .

أما في العصر الحاضر، ومع تعقد المعاملات وتشابكها فقد تعقدت وسائل وأساليب النجش، وأخذت صوراً كالمعادلات الرياضية المطولة. وانتشرت بشكل كبير في البورصة وأسواق المزاد، وغيرهما من مجالات التجارة وعالم الأسواق. ومن هذه الصور المعاصرة:

[١] **النجش في بيع المزاد**: انتشر بيع المزاد في الحياة الاقتصادية المعاصرة انتشاراً واسعاً، فصار يشمل مزاد السيارات و مزاد الأراضي، ومزاد المستعملات، ومزاد التحف والسلع الثمينة وغيرها (١)، كما "انتشرت في أسواق المزاد مخالفات لها آثارها السلبية على العقود الشرعية، وعلى البركة التي جعلها الله في مال المسلم الملتزم حدود الله في بيعه وشرائه" (٢)، وكان من أهم وأخطر هذه المخالفات النجش (٣). فقد يدخل المزاد من لا يريد الشراء، وإنما دخل بتواطؤ مع البائع الذي يبيع لمن يزيد، ويظل يزيد في ثمن السعة المعروضة للبيع حتى يتضاعف ثمنها على من يريد شراءها. فهذا النجش لا شك في حرمة، والاختلاف في بطلان العقد بسببه لن يضر كثيراً؛ لأن التواطؤ موجود والغبن الفاحش موجود، ولا أحسب اجتماع النجش والتواطؤ والغبن الفاحش إلا مبطلاً للعقد، وعلى الأقل يعطي المشتري حق الخيار.

[٢] **النجش في البورصة**: وهذا اللون من النجش لعبة الكبار من المضاربين والسماسرة الذين يتمالئون ويتواطئون على إغراق صغار التجار في الخسائر الفادحة، ومن أفلت من صغار التجار والمضاربين من الموت وصار في صف الكبار صنع مثلهم، حتى تحولت البورصة إلى غابة يأكل فيها القوي الضعيف، وما حدث هذا إلا بسبب غياب سلطان الشريعة وعدم قيام الأمة الإسلامية بأمانة مد سلطان الإسلام على البلاد والعباد.

[٣] **ومن صور النجش**: في الحياة التجارية المعاصرة تلك الإعلانات

(١) انظر (بيع المزاد) للدكتور عبد الله بن محمد المطلق مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص ٤٤-٤٥ .

(٢) السابق ص ١١٥ .

(٣) انظر السابق ص ١١٦-١٢٠ .

التجارية التي تلاحق الناس على شاشات التلفزيون وصفحات المجلات والصحف وغير ذلك تبالغ في إطراء ومدح السلع والمنتجات والمصنوعات والمعروضات، وتلح على الناس في ذلك إلحاحاً يؤثر في أعصابهم وعقولهم وميولهم بشكل غير مباشر، مما يضطر المنافس لأن ينفق مثلهم على هذه الإعلانات وإلا خرج من السوق صفر اليدين.

يجب أن تكون هناك مراقبة على الإعلانات تماماً كالرقابة على الأفلام والمسلسلات، ولكن لا تقتصر على متابعة الجانب الخُلقي فقط، وإنما تتابع قبل ذلك مدى المصادقية في وصف المعروض.

كما يجب أن تقنن هذه الإعلانات، وألا يفسح المجال - تحت ضغط الإغراء المادي - للتكرار الضاغط على الاختيار، والإلحاح المبتز للإيرادات.

القاعدة الثالثة:

إذا لم تقم مصلحة الناس إلا بالتسعير سعر الإمام عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يجر أن يسعر؛ هذه القاعدة ذكرها الإمام ابن القيم في الطرق الحكمية حيث قال "جماع الأمر: أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل" (١).

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

"وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفي الناس بحيث يشتري إذ ذاك بالثمن المعروف لم يحتج إلى التسعير، وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط" (٢).

فكلام الإمامين الجليلين يفيد أن التسعير يناط بالمصلحة العامة وإقامة العدل ومنع الظلم، وأن على الإمام أن يختار ما يراه في مصلحة السوق.

(١) الطرق الحكمية ص ٣٨٣-٣٨٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨ / ١٠٥.

معنى التسعير:

التسعير في اللغة: (١) تقدير السعر، والسعر هو الذي يقوم عليه الثمن، يقال سعرت الشيء تسعيراً: أي حصلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه، وفي الحديث "إن الله هو المسعر" أي: الذي يرخص الأشياء ويغليها، وسعر النار أوقدها، والسعر: الجنون، والأسعر: الشاحب القليل اللحم.

وأما المعنى الاصطلاحي للتسعير فهو "أن يقوم ولي الأمر بتحديد أسعار الحاجيات سواء كانت أعياناً أو منافع، وإجبار أربابها على بيعها بالسعر المحدد".

حكم التسعير:

أولاً: حكم التسعير في الأحوال العادية:

[١] اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية (٢)، والمالكية (٣)، والشافعية (٤)، والحنابلة (٥)، على عدم جواز التسعير في الأحوال العادية التي يستقر فيها السوق، ولا يظهر فيه ظلم التجار، ولا الغلاء المقتعل في الأسعار.

ونقل عن سعيد بن المسيب وربيعة بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد: القول بجواز التسعير مطلقاً حتى في الأحوال العادية، والعلة عندهم أن مصلحة الناس في التسعير الذي يمنع الغلاء ويدفع البلاء.

والذي لا شك فيه أن قول جمهور العلماء هو الصواب للأدلة الآتية:

عن أنس رضي الله عنه قال "غلا السعر في المدينة، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الناس: يا رسول الله: غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله هو المسعر، القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد

(١) انظر لسان العرب ٦ / ٢٦٦-٢٦٧، القاموس المحيط ٢ / ٤٩-٥٠، مختار الصحاح ص ١٢٦.

(٢) تحفة الملوك ١ / ٢٣٥ حاشية ابن عابدين ٦ / ٣٩٩ الهداية ٤ / ٩٣.

(٣) الكافي لابن عبد البر ١ / ٣٦٠، الاستذكار ٦ / ٤١٢.

(٤) إعانة الطالبين ٣ / ٢٥ المهذب ١ / ٢٩٥ حاشية البجيرمي ٢ / ٢٢٥.

(٥) الروض المربع ٢ / ٥٧ المغني ٤ / ١٥١ الإنصاف.

منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال" (١) .

فهذا الحديث يبين أولاً أن التسعير من حيث الأصل لا يكون بالقرارات، وإنما هو بيد الله تعالى الذي يقبض ويبسط، "فإذا قبض وقل الرزق عن حاجة الخلق، أي قل العرض عن الطلب ارتفع السعر، وإذا بسط الرزق فزاد عن حاجة الخلق، أي زاد العرض عن الطلب انخفض السعر" (٢)، وأما دليل التحريم فهو قول النبي ﷺ "وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة" فهذا يدل على أن التسعير في الأوقات العادية ظلم، والظلم حرام.

[٢] وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَرَ، فَقَالَ: "بَلْ أَدْعُو" ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَرَ، فَقَالَ: "بَلْ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ، وَإِنِّي لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة" (٣)، ففي هذا الحديث بين النبي ﷺ أن علاج الغلاء الذي لا يكون مفتعلاً بالأعيب التجاري ليس في التسعير، وإنما هو غلاء طبيعي ناتج عن قبض الله تعالى، فيكون علاجه الدعاء (٤).
[٣] قول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء ٢٩].
والتسعير على التجار يعدم الرضا في البيع.

[٤] أن التسعير فيه ظلم للتجار، وقد نهى الله تعالى عن الظلم في كثير من أي القرآن الكريم.

[٥] أن "الأصل في الشريعة الإسلامية هو حرية التعامل بين الناس، ما داموا واقفين عند حدود الله، فلا ظلم ولا غش ولا احتكار ولا تلاعب في الأسعار،

(١) صحيح : رواه أبو داود كتاب البيوع باب في التسعير برقم ٣٤٥١ ج ٣ ص ١٤٩٨ رواه الترمذي ك البيوع باب ما جاء في التسعير رقم ١٣١٤ وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. رواه ابن ماجه كتاب التجارات باب من كره أن يسعر برقم ٢٢٠٠ ج ٢ ص ٢٨٣، وأحمد في مسنده ٣٨٣٠، والبيهقي في الكبرى ١٠٩٢٧ والترمذي في مشكاة المصابيح ٢٨٩٤ .

(٢) فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر د علي أحمد السالوس ص ٨٢ .

(٣) صحيح : رواه أبو داود ك البيوع باب في التسعير برقم ٣٤٥٠ ج ٣ ص ١٤٩٧، أخرجه أحمد في مسنده ٢ / ٣٣٧ برقم ٨٤٢٩ والبيهقي في سننه ٦ / ٢٩ كلاهما من طريق سليمان به، والهيثم في المجمع ٤ / ٩٩ وقال رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح والشوكاني في نيل الأوتار ٥ / ٢٤٧ وقال الحافظ في الفتح : إسناده حسن.

(٤) فقه البيع والاستيثاق ص ٨٣ بتصرف .

ولا شك أن هذه الحرية تعد عاملاً قوياً في زيادة الفاعلية الاقتصادية، وتوافر أنواع المتاع، والتسعير دون حاجة الناس إليه عمل يخالف الأصول التي بنى عليها التعامل، ويقيد الحرية، ويؤدي إلى اختفاء السلع؛ الأمر الذي يعود على الأمة بالغلاء والبلاء" (١).

[٦] أن "التسعير سبب الغلاء؛ لأن الجلابين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون على بيعهم فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يكتمها ويمتنع من بيعها، ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلاً، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها فتغلو الأسعار وتحصل الأضرار" (٢).

ثانياً: حكم التسعير في حال الغلاء وفساد السوق والاحتكار وتلاعب التجار: ذهب كثير من العلماء (٣) إلى القول بمنع التسعير حتى لو غلا السعر وفسد السوق، وبه قال الشوكاني في نيل الأوطار. وعمدتهم في ذلك عموم الأدلة الناهية عن التسعير وأن ظاهر حديث أنس "أنه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص" (٤)، كما أن النبي ﷺ امتنع عن التسعير برغم أن الناس قالوا له "غلا السعر".

وذهب الحنفية (٥) وبعض المالكية (٦) وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة إلى جواز التسعير في وقت الغلاء واستدلوا على ذلك بما روي في الصحيحين والموطأ من قول رسول الله ﷺ "من أعتق شركا له في عبد - وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد - قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط، فأعطى الشركاء حصصهم وعتق عليه العبد" (٧).

(١) "حكم التسعير في الإسلام" بحث للدكتور ماجد أبو رخية عن كتاب: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ص ٣٧١.
 (٢) المغنى ٤ / ١٥٢. (٣) انظر: مثلاً: مغني المحتاج ٢ / ٣٨، إغاثة الطالبين ٣ / ٢٢٥.
 (٤) نيل الأوطار ٥ / ٢٢٠. (٥) حاشية ابن عابدين ٦ / ٤٠٠، تحفة الملوك ١ / ٢٣٥.
 (٦) التاج والإكليل ٤ / ٣٨٠، القوانين الفقهية ١ / ١٦٥.
 (٧) رواه البخاري ك العتق باب إذا أعتق عبد بين اثنين برقم ٢٥٢٢ ج ٥ ص ٢٧٣، مسلم ك العتق، باب من أعتق شركا له في عبد برقم ١٥٠١ ج ٤ ص ١٠٥.

ووجه الدلالة في الحديث أن النبي ﷺ قَوْمٌ نصيبه بالثمن المحدد، وهذا هو عين التسعير الذي يكون عند الحاجة إليه "فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء عن ملك مالكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق، ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة، فكيف إذا كانت حاجة الناس إلى التملك أعظم" (١).

وهذا المذهب هو الأولي بالاعتبار والقبول؛ للآتي:

[١] أن استدلال الفريق الأول بأن النبي ﷺ امتنع عن التسعير برعم أن الناس أخبروه بأن السعر قد غلا استدلال ضعيف؛ لأن غلاء السعر على عهد رسول الله ﷺ "لم يكن بسبب التجار، ولم تكن الشكوى بسببهم، فإنهم كانوا جميعاً من الصحابة الكرام خير أمة أخرجت للناس، ولذلك بين النبي ﷺ أن الله تعالى هو المسعر القابض الباسط" (٢)، وهذا يدل على أن الغلاء كان من نوع الغلاء الطبيعي الذي لا دخل لتلاعب التجار فيه، ومثل هذا الغلاء لا يستدعي تدخل الإمام بالتسعير، أما الغلاء الذي يستدعي التسعير فهو الذي يكون بسبب جشع التجار واحتكارهم وتحكمهم في السوق.

[٢] أن القول بجواز التسعير في هذه الحالة "يوافق روح الشريعة التي تقوم أصلاً على مراعاة الصالح العام، وقد قيل: أينما وُجِدَت المصلحة فثمَّ شرع الله، وإذا كانت المصلحة الفردية قد روعيت في كثير من الأحاديث والوقائع، فإن مراعاة المصلحة العامة تكون من باب أولى" (٣).

[٣] أن "السوق موضع عصمة ومنفعة للمسلمين، فلا ينبغي للوالي أن يترك أهل الأسواق وما أرادوا من أنفسهم إذا كان في ذلك فساد لغيرهم" (٤).

ونخلص من هذا العرض إلى أن الأصل في التسعير أنه بيد الله تعالى وأن الله هو المسعر القابض الباسط الخافض الرافع، وأن التدخل بالتسعير في الأحوال العادية ظلم لا يجوز ارتكابه وجرم لا يحل اقترافه، أما في الأحوال غير لعادية التي

(٢) السابق ص ٨٢ .

(١) فقه البيع والاستيثاق ص ٨٢ .

(٣) حكم التسعير في الإسلام، ك بحوث فقهية ص ٣٧٨ .

(٤) الاستدكار لابن عبد البرط دار الكتب العلمية ٦ / ٤١٣ .

تتعطل فيها قوى السوق الحقيقية أو تتعرقل، بسبب تلاعب التجار وتحكمهم بالاحتكار والغش والغبن الفاحش وغير ذلك فإنه عندئذ يجوز للإمام - استثناء من الأصل - أن يتدخل لحماية السوق، وإقامة العدل ودفع الظلم، وإعطاء الفرصة لقوى العرض والطلب أن تعمل، وذلك بأن يسعر على الناس تسعير عدل لا وكس ولا شطط بل قد يجب هذا التدخل، وذلك إذا لم يندفع ظلم التجار وغلاء الأسعار إلا بتدخله؛ لأن الإمام نائب عن الأمة في رعاية مصالحها الأخروية والدينية، وتصرفه عليها منوط بالمصلحة.

فالتسعير بذلك تنتابه أحكام ثلاثة:

التحريم والوجوب والجواز، "فلولي الأمر - إذا رأي مع أهل الخبرة والمشورة في غير حالتي المنع والوجوب - أن المصلحة في التسعير جاز له أن يسعر، وفي حالة المنع لا يجوز له أن يسعر، وفي حالة الوجوب لا يجوز له أن يمتنع عن التسعير" (١).

وجماع الأمر أن التسعير تابع للمصلحة يدور معها حيث دارت، وأن حاجة الناس إذا لم تندفع إلا به وجب على الإمام أن يسعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط، وإذا قامت مصلحتهم بدونه واندفعت حاجتهم بغيره لم يجز أن يسعر.

وبهذا نعلم أن "من التسعير ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز، فإباحته مطلقاً لا تجوز، ومنعه مطلقاً لا يجوز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، كالتسعير الجبيري المعروف في أيامنا هذه فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس كإكراه الباعة على البيع بثمن المثل عند الجشع والاحتكار فهو واجب، لأنه إلزام بالعدل الذي أمر الله به، ودفع للضرر الذي نهى الله تعالى عنه" (٢).

التطبيق المعاصر على القاعدة:

هذه القاعدة من أمس القواعد بالواقع المعاصر؛ لأن الملاحظ أن حالات كثيرة تستدعي من أولي الأمر التدخل بالتسعير لرفع الظلم عن المستهلك؛ لا يحدث

(١) فقه البيع والاستيثاق ص ٨٣ .

(٢) حكم التسعير، دراسة فقهية مقارنة "د/ محمد حلمي عيسى مجلة كلية الشريعة عدد ٢٢ ج ١ ص ٣٠٠ .

فيها تدخل ولا تسعير، ويستمر الظلم قائماً على الناس، ويتواصل ضخ الأموال الحرام في جيوب المحتكرين الجشعين الذين يمتصون دماء البؤساء ويرتشفون عرق المتعبين.

وفي حالات أخرى؛ تسارع الحكومات بالتسعير على سلع لا تستدعي ذلك مما ينفر الناس من الإنتاج، ويزهدهم في الأسواق؛ الأمر الذي يترتب عليه انقطاع المنافسة وضعف الإنتاج واختلال الميزان الاقتصادي للبلاد.

ومن أمثلة الحالات التي يجب على المسؤولين أن يتدخلوا فيها بانتسعير إقامة للعدل ومنعاً للظلم تلك الحالة الناتجة عن ظاهرة البضاعة المهربة " وهذه المشكلة تتمثل في أن البضاعة المهربة تباع في السوق بسعر أقل من البضاعة المستوردة بالطرق العادية المعروفة، فالبضائع المهربة لا تدفع عليها الرسوم الجمركية ولا الضرائب الأخرى التي يقوم بها الآخرون والتي تؤدي إلى ارتفاع سعر التكلفة عليهم، الأمر الذي يستحيل معه أن تباع البضاعة المستوردة بالسعر نفسه الذي تباع به البضاعة المهربة" (١)، وهذا يترتب عليه ظلم التجار واختلال في الأسواق وضياح للعدل الذي أمر الله به، ووقوع للضرر الذي نهى الله عنه. فيجب على المسؤولين عند ذلك التدخل بالتسعير تسعير عدل لا وكس ولا شطط. وهذا النوع من التسعير داخل في إطار القاعدة المذكورة؛ لأنه إقامة للعدل ودفع للظلم ومراعاة للمصلحة العامة؛ لأن ترك السوق بغير تسعير في هذه الحالة يؤدي إلى أن يقوم الناس من السوق؛ وهذا التسعير حل من الحلول التي تجب إذا لم يستطع الإمام منع المهريين من تلقى الجلب، ولم يستطع كذلك أن يصرفهم عن السوق.

وقد روى مالك في الموطأ عن يونس بن سيف عن سعيد بن المسيب " أن عمر ابن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زيباً في السوق فقال عمر: إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا" (٢) لأن حاطباً رضي الله عنه كان يبيع بأقل مما عليه جمهور التجار المعتدلين، وفي هذا تغرير بهم، وإضرار لمصالحهم، وتضييع

(١) حكم التسعير في الإسلام ك بحث فقهية ص ٣٨٤ .

(٢) رواه مالك في الموطأ .

لقاعدة "دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض".

القاعدة الرابعة: دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض: (١)

هذه القاعدة عبارة نبوية شريفة، وهي شعار كبير يدعو إلى حرية التجارة وحرية التعامل، ويكف عن السوق كل محاولة للإخلال بموازينه أو التلاعب به. وأساليب التلاعب بالسوق كثيرة ومتنوعة، منها ما يكون من كبار التجار ومنها ما يكون من المسعولين بالتواطؤ مع كبار التجار، وجميعها تؤثر في الأسواق وتحدث فيها اضطراباً وتقلباً في الأسعار، وتعطل قوى العرض والطلب، التي تعتبر هي القوى الطبيعية المحققة للعدالة في عالم التجارة.

من هذه الأساليب: التسعير في الأحوال العادية التي لا تستدعي التسعير، ومنها الاحتكار الذي يعدم العرض في مقابلة الطلب المستمر مما يغلي السلعة غلاءً مفتعلاً. ومنها النجش الذي يثير السعر، و تلقى الركبان الذي يؤدي إلى قطف الصفقة قبل دخولها في مختبر العرض والطلب، ومنها بيع الحاضر للباد؛ ذلك البيع الذي يؤدي إلى تحكم فئة معينة في مصائر الأسواق.

وقد تحدثنا من قبل عن التسعير، وعن الاحتكار وعن النجش، وبقي أن نتحدث عن بيع الحاضر للبادي وعن تلقي الركبان.

وقد وردت عن النبي ﷺ أحاديث تنهي عن هذين السلوكين المفسدين للسوق من هذه الأحاديث:

[١] عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد"، قال طاووس: قلت لابن عباس: ما قوله لا يبيع حاضر لباد؟، قال: "لا يكون له سمساراً" (٢).

[٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تلقوا الجلب، فمن

(١) جزء من حديث جابر الذي رواه مسلم ك البيوع برقم (١٥٢٢).

(٢) رواه البخاري ك البيوع باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر برقم ٢١٥٨ ج ٤ ص ٥٢٧ رواه مه. أ. ك البيوع باب تحريم تلقى الجلب وبيع الحاضر لبادى برقم ١٥٢١ ج ٤ ص ١٢٧.

تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار" (١) .

[٣] وعنه أيضاً قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه... (٢) .

[٤] عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" (٣) .

والمقصود بالجلب أي السلع والبضائع المجلوبة من خارج البلدة، والركبان هم القادمون بالسلع إلى الأسواق. وتلقى الجلب أو الركبان معناه: الخروج إلى الطرقات لتلقى السلع القادمة قبل دخولها السوق، والهدف اشتراؤها بسعر أقل من سعر السوق، وحرمان أهل السوق من شرائها من أهلها؛ ليضضروا لشرائها منهم بالسعر الذي يفرضونه لا السعر الذي يفرضه السوق.

وهذا ولا شك عدوان على حق الناس، واستبداد بالسوق، وعرقلة وتعطيل لقوى العرض والطلب؛ مما يترتب عليه فوات مصالح الناس سواء منهم المشتري أو البائع.

ومعنى البادي: أي الذي يسكن البادية، والمقصود به هنا " هو من يدخل البلدة من غير أهلها، سواء كان بدوياً أو من قرية أو بلدة أخرى" (٤)، وبيع الحاضر للبادي قد يكون بأن يكون له سمساراً، وقد يكون بأن يتوكل عنه في بيع السلعة. وعلة النهي في تلقي الركبان واضحة " وهي الإضرار بصاحب السلعة من ناحية، وبأهل البلد من ناحية أخرى" (٥)، ويؤدي إلى خلخلة السوق واضطراب الأسعار.

وعلة النهي عن بيع الحاضر للبادي هي " أن فيه إضراراً بأهل البلد، ولذلك

(١) رواه مسلم ك البيوع باب تحريم تلقي الجلب برقم ١٧/١٥١٩ ج ٤ ص ١٢٦ .

(٢) رواه البخاري ك البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه برقم ٢١٤٠ ج ٤ ص ٥٠٣، ومسلم ك النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه برقم ١٤١٣ ج ٣ ص ٥٤٢ .

(٣) رواه مسلم ك البيوع باب تحريم تلقي الجلب وأن يبيع الحاضر للبادي برقم ١٥٢٢ ج ٤ ص ١٢٧ .

(٤) العدة شرح العمدة ص ١٨٠ .

(٥) البيوع منهج وتطبيق د/ محمد يوسف موسى ص ١٥٩ ط مطبعة البرلمان بمصر.

نرى رسول الله ﷺ يقول في الحديث نفسه في بعض رواياته: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" (١)، وهذا الإضرار يتمثل في التحكم في السلعة، وإغلائها على الناس، والتأثير المفتعل في السوق.

ويقول الدكتور على السائوس:

"على أن التلقي وإن نظر فيه إلى الضرر الذي يصيب أرباب السلع فإنه أيضاً يضر بأهل السوق؛ لأن المتلقي يبيع ما اشتراه بثمن أكثر مما لو باع الركبان أنفسهم، فالمستفيد هنا هو المتلقي فقط، وفي بيع الحاضر للبادي المستفيد هو السمسار، فمنع الاثنين يعني أن الإسلام يمنع الارتفاع غير الطبيعي للأسعار نتيجة التدخل غير المشروع وتحقيق مصلحة فردية على حساب مصلحة الجماعة فمصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد" (٢).

وقد اشترط بعض العلماء لتحريم التلقي شرائط، وجميعها لا أصل لها، ولا دليل عليها، يقول الإمام الصنعاني "وهذه تقييدات لم يدل عليها دليل، بل الحديث أطلق النهي، والأصل فيه التحريم" (٣)، وقال الشوكاني "وظاهر النهي المذكور في الباب عدم الفرق بين أن يبتدئ المتلقي الجالب بطلب الشراء أو البيع أو العكس..... والكل من هذه الشروط لا دليل عليها" (٤).

وكذلك اشترطوا لتحريم بيع الحاضر للبادي شرائط لا دليل عليها، يقول الإمام الشوكاني "وأحاديث الباب تدل على أنه لا يجوز للحاضر أن يبيع للبادي من غير فرق بين أن يكون البادي قريباً أو أجنبياً، وسواء كان في زمن الغلاء أولاً، وسواء كان يحتاج إليه أهل البلد أم لا، وسواء باعه على التدرج أو دفعة واحدة... ولا يخفي أن تخصيص العموم بمثل هذه الأمور من التخصيص بمجرد الاستنباط... فالبقاء على ظواهر النصوص هو الأولى، فيكون بيع الحاضر للبادي محرماً على العموم" (٥).

(٢) فقه البيع والاستيثاق ص ٣٢٦.

(٤) نيل الأوطار ٥ / ١٦٧.

(١) السابق ص ١٦٠، سبق تخريجه.

(٣) سبل السلام ٣ / ٢٨.

(٥) السابق ٥ / ١٦٤-١٦٥.

وقال الإمام الصنعاني: " وكل هذه القيود لا يدل عليها الحديث، بل استنبطوها من تعليلهم للحديث بعلة متصيدة من الحكم" (١).

واتجاه التحريم المطلق لتلقى الجلب والبيع الحاضر للبادي دون التعليق بشروط لا دليل عليها اتجاه سليم يتفق مع مراعاة الصالح العام، ويستجيب لكل الظروف التي يمكن أن تجدد في هذا المجال وتؤثر في السوق تأثيراً سلبياً.

التطبيق المعاصر على القاعدة:

من أخطر صور الاحتكار التي شاعت في العصر الحديث احتكار التوكيلات بمعنى أن تنفرد جهة من الجهات أو تاجر من التجار أو شركة معينة من شركات الاستيراد والتصدير بالبيع لشركة من شركات الإنتاج المحلية أو العالمية، أو لمصنع من المصانع المشهورة، فيقال: إن شركة كذا للاستيراد والتصدير هي الوكيل الوحيد لمصنع كذا أو لشركة كذا العالمية، فلا يتم البيع إلا من جهتها. هذا اللون من الاحتكار يدخل في باب بيع الحاضر للبادي. وبرغم أن التوكيل من حيث الأصل جائز شرعاً إلا أن الانفراد بالتوكيل، واحتكار حق البيع والتسويق لمنتج معين أو سلعة معينة مستوردة أو مجلوبة من الخارج يعد من مفسدات السوق، ويدخل تحت النهي عن بيع الحاضر للبادي؛ لأنه في معناه.

وقد ذكر ابن تيمية لفظ التوكيل في حديثه عن بيع الحاضر للبادي، فقال: "أي أنه ﷺ نهى عن أن يتوكل الحاضر العالم بالسعر للبادي الجالب للسلعة؛ لأنه إذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس إليه غلا الثمن على المشتري، فنهاه عن التوكل له، مع أن جنس الوكالة مباح؛ لما في ذلك من زيادة السعر على الناس" (٢).

وقد ذكر الدكتور ماجد أبو رخية صورة من صور الاحتكار المعاصر للتوكيلات، ذكرها كتطبيق على الاحتكار، ولكنني أراها تطبيقاً على بيع الحاضر للبادي؛ لأنها ليست احتكاراً وحسباً للسلع، وإنما هي استبداد بحق البيع لسلعة معينة أو منتج معين. يقول: "من هذه الصور ما يلي: حصر عملية شراء السلع وبيعها

(٢) الحسبة لابن تيمية ص ٤٥.

(١) سبل السلام ٣ / ٢٨.

والتصرف بما يحتاج إليه الناس بأشخاص معينين، بحيث لا يستطيع الناس التصرف في مثل هذه السلع بيعاً أو شراءً إلا من خلالهم وعن طريقهم؛ لدرجة أن غيرهم لو باع منع وعوقب، والتعامل بهذه الصورة هو الذي تلجأ إليه الشركات الصناعية والتجارية؛ حيث تقوم باعتماد وكالات لها في مختلف الأسواق ولا يكون التصرف إلا من خلالها، بل إنه في كثير من الأحيان تقوم الدولة باقتطاع نسبة معينة من الرسوم الجمركية التي تفرض على السلعة المستوردة من غير طريق الوكالة؛ حماية لها" (١).

إن هذا الاحتكار للتوكيلات يكون سبباً في الغلاء المصطنع، الذي ينهي العملية لصالح أصحاب التوكيلات ولصالح من وكلوهم على حساب المستهلكين، وهذا إضرار بالصالح العام واستعمار للأسواق.

(١) الاحتكار دراسة فقهية مقارنة، كتاب بحوث فقهية ص ٤٨٢ .

المبحث الثاني

القواعد المنظمة للكسب والاسترباح

القاعدة الأولى: أكل المال بالباطل حرام: (١)

ذكر الإمام ابن تيمية - رحمه الله - هذه القاعدة في القواعد النورانية؛ فقال "القاعدة الثانية في المعاهد حلالها وحرامها: والأصل في ذلك أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل، وذم اليهود على أخذهم الربا وأكلهم أموال الناس بالباطل، وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات وما يؤخذ بغير رضا المستحق" (٢).

الأصل للقاعدة:

والأصل لهذه القاعدة قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

ومعنى لا تأكلوا أموالكم بينكم: أي "لا يأكل بعضكم مال بعض... ووجه هذا الامتزاج أن أخا المسلم كنفسه في الحرمة؛ والدليل عليه الأثر والنظر" (٣)، ومعنى لا تأكلوا أي "لا أخذوا ولا تتعاطوا" (٤).

ومعنى بالباطل: أي "بما لم يبحه الشرع" (٥)، وما ليس بحق (٦)، وبأنواع المكاسب التي هي غير شرعية كأنواع الربا والقمار وما جرى مجرى ذلك من سائر الخيل (٧)، "وقد تضمن ذلك أكل أبدال العقود الفاسدة كأثمان البياعات الفاسدة... وكذلك ثمن كل ما لا قيمة له، ولا ينتفع به... وكذلك أجرة النائحة والمغنية، وكذلك ثمن الميتة والخنزير" (٨).

(٢) القواعد النورانية ص ١١٥ .

(١) موسوعة الندوى ١ / ١٦٦ .

(٤) أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي ١ / ١٢٤ .

(٣) أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي ١ / ١٢٤ .

(٦) فتح القدير للشوكاني ١ / ٧٣١ .

(٥) البيضاوى ٢ / ١٧٦ .

(٨) أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٢٤٥ .

(٧) تفسير ابن كثير ١ / ٥٤ .

والخلاصة :

أن "الباطل اسم جامع لكل ما لا يحل في الشرع كالربا والغصب والسرقة والخيانة وكل محرم ورد الشرع به" (١) .

معنى القاعدة:

وعليه فيكون معنى القاعدة، أنه يحرم على المسلم أن يأكل أموال الناس ويأخذها ويتعاطاها بما لا يحل شرعاً من الأساليب المحرمة .

وقد ذكر فضيلة الدكتور محمد بكر إسماعيل هذه القاعدة بلفظ "كل المسلم على المسلم حرام" (٢) ، وهي من جوامع كلم النبي ﷺ ، ثم قال : "وتعتبر هذه القاعدة مقياساً لحفظ الحقوق كلها وتعد ميثاق شرف يحتكم إليه المسلمون في الوفاء والاستيفاء" (٣) ، وذكر أيضاً قاعدة أخرى قريبة منها بلفظ "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه" (٤) ، ثم قال "وهذه قاعدة نبوية تدور عليها جميع المعاملات المالية في الجملة" (٥) .

التفريع على القاعدة:

يتضح لنا من خلال النظر في أقوال العلماء التي سبق ذكر بعضها، وكذلك من عموم الآية أن فروع هذه القاعدة كثير وتشمل كل ما لا يحل أخذه، وتضم جميع المكاسب المحرمة شرعاً، سواء منها ما ورد بخصوصه نصوص من القرآن والسنة أو غيره، وسواء منها ما اندرج تحت قواعد خاصة به أو لم يندرج .
وأكتفي بذكر بعض الفروع التي لم تندرج تحت قواعد خاصة بها .

فمن هذه الفروع:

[١] الرشوة ، وهي " ما يعطى لإبطال حق أو إحقاق باطل" (٦) ، وهي محرمة بالقرآن والسنة ، فمن القرآن قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم

(٢) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ص ٣٠٩ .

(٤) السابق ص ٢٨٨ .

(٦) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ١٤٤ .

(١) المجموع شرح المهذب ٩ / ١٣٦ .

(٣) المرجع السابق .

(٥) السابق ص ٢٨٨ .

بالباطل وتدلّوا بها إلى الحكّام لتأكلوا فريقيا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون (١٨٨) ﴿ [البقرة: ١٨٨] . ومن السنّة حديث " لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثشي" (١) .

[٢] القمار، وهو " كل لعب يشترط فيه غالباً أن يأخذ الغالب شيئاً من المغلوب، وحقيقته: مراهنة على غرر فاحش، وتعليق للملك على الخطر من الجانبين" (٢) ، وهو محرم بنص الآية الكريمة: قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلٍ لِّلشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾ [المائدة : ٥٠] .

[٣] مهر البغي وحلوان الكاهن، والمقصود بمهر البغي هو الأجر الذي يعطى للمرأة البغي لقاء ممارسة الفاحشة معها، وحلوان الكاهن هو ما يعطى للكاهن والعراف مقابل ما يمارسه من الدجل . وكل هذا محرم بنص الحديث الذي خرجه البخاري ومسلم عن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ " نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن" (٣) .

التطبيق المعاصر على القاعدة:

من التطبيقات المعاصرة على هذه القاعدة صور من المقامرة شاعت في الحياة المعاصرة، وقد التبست هذه الصور على كثير من الناس، لأنهم حصروا القمار والميسر في صور معينة كانت ولا تزال شائعة مثل لعب "الكوتشينة"، ولم يدركوا المعنى الحقيقي الشامل للقمار، فالقمار أو الميسر هو " كل معاملة على المغالبة: إما غائم وإما غارم" (٤) .

(١) صحيح: رواه أبو داود كتاب الأفضية باب درجات الرشوة برقم ٣٥٨٠ ج ٣ ص ١٥٤٩، رواه الترمذى ك الأحكام باب ما جاء في الراشي والمرثشي في الحكم رقم ١٣٣٧ ج ٣ ص ٦١٤، وقال أبو عيسى حسن صحيح، رواه ابن ماجه ك الأحكام باب التغليظ في الخيف والرشوة رقم ٢٣١٣ ج ٢ ص ٣٢٣ بلفظ: «لعنة الله على الراشي..... الحديث، وأحمد في مسنده ٦٥٣٢، والحاكم في المستدرک ٧٠٦٦ .

(٢) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٢٢٦ .

(٣) صحيح: متفق عليه رواه البخاري كتاب البيوع باب ثمن الكلب برقم ٢٢٣٧ ج ٤ ص ٦٠٨، رواه مسلم ك المساقاة والمزارة باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي برقم ١٥٦٧/٣٩ ج ٤ / ١٧٧ .

(٤) موسوعة فتاوى معاصرة ٣ / ٢١٦ ، ط المكتبة التوفيقية .

وعليه فإن في الواقع المعاصر صور كثيرة من الميسر المحرم، منها:

[١] عملية "اليانصيب":

وهي العملية التي صدر في شأنها قرار مجمع الرابطة، يعرفها ويحكم عليها، وهذا نص القرار: "الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥ هـ الموافق ٢١ / ١ / ١٩٩٥ قد نظر في هذا الموضوع وهو عملية آليا نصيب، وهي المعرفة في القانون بأنها: لعبة يسهم فيها عدد من الناس، بأن يدفع كل منهما مبلغاً صغيراً؛ ابتغاء كسب النصيب، وهو عبارة عن مبلغ كبير، أو أي شيء آخر، يوضع تحت السحب، ويكون لكل مساهم رقم، ثم توضع أرقام المساهمين في مكان، ويسحب منها عن طريق الحظ رقم، أو أرقام، فمن خرج رقمه كان هو الفائز بالنصيب.

وبناء على هذا التعريف فإن عملية اليانصيب تدخل القمار؛ لأن كل واحد من المساهمين فيها إما أن يغنم النصيب كله أو يغرم ما دفعه، وهذا هو ضابط القمار المحرم.

والتبرير الذي تذكره بعض القوانين لتجوز لعبة اليانصيب إذا كان بعض دخلها يذهب للأغراض الخيرية يرفضه الفقه الإسلامي؛ لأن القمار حرام أيا كان الدافع إليه، فالميسر - وهو قمار أهل الجاهلية - كان الفائز فيه يفرق ما كسبه على الفقراء، وهذا هو نفع الميسر الذي أشار إليه القرآن، ومع ذلك حرمه؛ لأن إثمته أكبر من نفعه...".

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله - عن اليانصيب فأجاب "عمليات اليانصيب عنوان لعب القمار، وهو الميسر، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع... (١)".

[٢] مسابقة " من سيربح المليون " :

وأشبهها من المسابقات التي يكون الاشتراك فيها متمثلاً في مكالمات تليفونية واتصالات على أرقام معينة. وواقع هذه المسابقات أنها تعتمد على تمويل المشاركين، عن طريق مكالمات سعرها مرتفع، ومن أثمان هذه المكالمات الكثيرة جداً تجمع أموال طائلة، يأخذ الفائز جائزة كبيرة من هذه الأموال، وأما باقي المتسابقين فتضيع عليهم أموالهم التي غرموها عن طريق هذه المكالمات. وهذا هو عين القمار، وهو لون من ألوان أكل أموال الناس بالباطل. ولا تجوز مثل هذه المسابقات مادامت الجوائز التي يحصل عليها الفائزون تحصل من مجموع المتسابقين. أما إذا كانت هذه الجوائز مقدمة من جهة أخرى غير المتسابقين - على سبيل التبرع - فيجوز ذلك.

[٣] الحصول على بطاقة تخفيض مقابل دفع مبلغ معين :

فقد عرض على الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - هذا السؤال :

"يوجد عند بعض المكتبات التجارية إعلان يشتمل على أن يدفع الزبون في الشهر مبلغاً معيناً من النقود ويحصل على أمرين، الأول: يزود بالكتب الجديدة في مواد التخصص كالفقه ونحوه، والأمر الثاني: ينال تخفيض عشرة في المائة إذا أراد أن يشتري من تلك المكتبات فما حكم ذلك ؟ .

"فأجاب على هذا السؤال برقم (١٨٠٦) فقال: "الحمد لله، هذا نوع من

الميسر... فهذا الرجل الذي يدفع كل شهر خمسمائة ريال مثلاً قد يشتري كتباً تكون نسبة التنزيل فيها أكثر من ألف ريال وقد لا يشتري شيئاً، فإذا فرضنا أنه اشترى نسبة التخفيض فيها أكثر من الخمسمائة ريال صار غانماً وصاحب الدكان غارماً؛ لأنه يخسر، وإن لم يشتري صاحب الدكان غانماً وهذا غارماً؛ لأنه دفع الخمسمائة ريال ولم يأخذ مقابلها، فهذه المعاملة من الميسر ولا تحل" (١).

القاعدة الثانية

من حصل له ربح من وجه محظور ولا يعرف له مستحقاً فعليه أن يتصدق به: هذه القاعدة ذكرها الإمام الجصاص بلفظ "من حصل له ربح من وجه محظور أمر أن يتصدق به"^(١)، وذكرها الندوي في موسوعته بلفظ "من حصل له ربح من وجه محظور فعليه أن يتصدق به"^(٢)، وذكرها الدكتور محمد بكر إسماعيل بلفظ "من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقاً فإنه يتصدق به"^(٣) أما الإمام تاج الدين السبكي فقد ذكر قاعدة واسعة تشتمل على معنى هذه القاعدة وزيادة، وهى: "من ارتكب محرماً يمكن تداركه بعد ارتكابه وجب عليه تداركه"^(٤) فإذا كان الشيء المحرم متمثلاً في كسب على وجه محظور فإن تداركه يكون برده لمستحقه إن علم له مستحقاً، وإلا فعليه أن يتصدق به.

الأصل للقاعدة:

حديث عاصم بن كليب عن أبيه في الشاه المغصوبة التي دعي إليها النبي ﷺ فلم يمكنه أكلها وسأل عن شأنها، فأخبر أنها لغيره، ثم ذبحت بغير أمره؛ فأمرهم أن يتصدقوا بها على الأساري^(٥).

معنى القاعدة:

أن من حصل له ربح من وجه محرم فإنه لا يحل له أكله، فإن علم له صاحباً وجب رده إليه، وإن لم يعلم له صاحباً وجب أن يتصرف فيه بالصدقة باسم صاحبها؛ لأنه لا يحل له أخذه، وهذا التصرف هو المباح لتدارك المحرم الذي ارتكبه.

التطبيق المعاصر على القاعدة:

من تطبيقات هذه القاعدة في الواقع المعاصر أن المسلم إذا أودع أمواله في بنك ربوي، وترتب على هذا الإيداع فائدة، ثم تاب من هذه المعاملة المحرمة، أو

(١) شرح الجصاص على مختصر الطحاوي ١ / ٣٦ . (٢) موسوعة النووي ١ / ٣٥٠ .

(٣) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ص ٢٩٠ . (٤) الأشباه للسبكي ١ / ١٢٣ .

(٥) صحيح : رواه أبو داود ٣ / ٦٢٧ ، وأحمد ٢٢٥٦٢ ، والدارقطني ٥٤ ، وكنز العمال ٢٧١٦٥ ،

والصحيحة ٧٥٤ .

علم بالتحريم بعد أن كان جاهلاً به، فعليه أن يأخذ رأس ماله وأن يتصدق بالربح الذي تحصل له؛ وذلك لأنه لا يحل له أكله، كما أنه لا يعرف مستحقه بالتحديد ولا يمكنه إيصاله إليه.

يقول الإمام القرطبي - رحمه الله - :

"قال علماءنا؛ إن سبيل التوبة مما في يده من الأموال الحرام: إن كانت من ربا فليردها على من أربى عليه، ويطلبه وإن لم يكن حاضراً، فإن أيس من وجوده فليصدق بذلك عنه" (١).

هذا مع ملاحظة أمرين:

الأول: أن هذه الصدقة إنما هي عن صاحب المال، وليس مخرجها أجر الصدقة لأن هذا المال ملك لمستحقه وليس ملكاً مخرجاً؛ ولأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً؛ فإذا حصل الإنسان على ربح من وجه محظور وجب عليه أن يتصدق به عن صاحبه لا عن نفسه.

الأمر الثاني: أنه لا يجوز لأحد أن يتعامل بالربا بحجة أنه سيتصدق بالزيادة؛ لأن الطاعة لا يتوصل إليها بالمحرمات.

القاعدة الثالثة: من اختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام والباقي حلال له: (٢)
الأصل للقاعدة:

عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه اشترى جاريه فلم يظفر بمالكها لينقده الثمن، وبحث عنه فلم يجده، فتصدق بالثمن وقال: "اللهم هذا عنه إن رضي، وإلا فالأجر لي" (٣).

وفي التمهيد لابن عبد البر:

"أن مالك ابن عبد الله الخثعمي غزا أرض الروم، فغل رجل مائة دينار، فأتى بها معاوية بن أبي سفيان فابى أن يقبلها، وقال: "قد نفر الجيش وتفرق، فخرج

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٢٧٣، ٣٠ / ٣٢٧.

(١) تفسير القرطبي ٢ / ١١٧٤.

(٣) فتح الباري ٩ / ٤٣٠.

فلقي عبادة بن الصامت فذكر له ذلك، فقال: ارجع فقل له: خذ خمسها أنت، ثم تصدق أنت بالبقية؛ فإن الله عالم بهم جميعاً" (١).

معنى القاعدة:

أن من اختلط بماله الذي اكتسبه من حلال مال أخر اكتسبه من حرام، فإن عليه أن يخرج الحرام ويعزله عن ماله إن كان متميزاً فإن لم يكن متميزاً تحرى وأخرج قدره من ماله، وبعد عزله وإخراجه من ماله الحلال فإنه يجب عليه أن يرده إلى مستحقه إن علم له مستحقاً وإلا فعليه أن يتصدق به عن صاحبه.

وفي مثل هذه الحالة لا تطبق قاعدة.. إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام؛ لأن هذه القاعدة تعمل فيما لو كان الحلال والحرام ممتزجان بحيث لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر بحال، وذلك كاختلاط الميتة بالذكاة. أما ما يمكن فصله وتميزه أو تقديره كاختلاط المال الحلال بالمال الحرام فلا تنطبق عليه هذه القاعدة، وإنما تنطبق عليه قاعدة الباب "من اختلط بماله الحلال والحرام أخرج قدر الحرام والباقي حلال له".

وهذا هو العدل والوسط الذي يتلاءم مع يسر الشريعة الإسلامية، يقول الإمام ابن العربي المالكي أن المال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل، ولم يطب؛ لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال، والذي بقي هو الحرام، وهذا غلو في الدين فإن كان ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه، ولو تلف لقام المثل مقامه، والاختلاط إتلاف لتمييزه، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه، والمثل قائم مقام الذاهب وهذا بين حساً بين معنى" (٢).

التطبيق المعاصر:

ومن التطبيقات المعاصرة على هذه القاعدة أن من باع سهماً أو أسهماً له في شركة من الشركات المساهمة، وكان هذا السهم يشتمل فيما يشتمل على قدر من العملة، وكان ما تقاضاه من الثمن مقابل هذا السهم عبارة عن نقود من نفس

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢٩٥ .

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢ / ٢٥ .

هذه العملة، فإنه يجوز له هذا البيع مع احتمال الزيادة في أحد البدين؛ لأنه يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً، ولكن جواز البيع هنا لرفع المشقة لا يجوز أخذ الزيادة لأنها من ربا البيوع الذي حرم سداً للذريعة إلى ربا الجاهلية. ففي هذه الحالة يجب عليه تقدير هذه الزيادة التي نتجت عن مبادلة عملة بعملة متفقة معها في الجنس، ثم عزلها وردها إلى صاحبها إن أمكنه ذلك، فإن تعذر عليه معرفة صاحبها أخرج قدرها وتصدق به عن صاحبه؛ عملاً بالقاعدة.

القاعدة الرابعة: الأصل في الاسترباح الحرية والمشروعية:

الاسترباح طلب الربح والتماسه، والربح هو "الزيادة في رأس المال نتيجة تقلب المال من حال إلى حال في عمليات التبادل المختلفة" (١).

والربح قد يزيد ويكثر وقد يقل وينقص بحسب حال السوق، وبحسب العرض والطلب، أو التدافع بين حاجة البائع وحاجة المشتري إلى الصفقة، يقول الإمام ابن العربي: "الربح هو ما اكتسبه المرء زائداً على قيمة معوضه، فيأذن له فيه إذا كان معه أصل العوض في المعاملة، ويكون الربح بحسب حاجة المشتري والبائع إلى عقد الصفقة، فالزيادة أبداً تكون من جهة المحتاج، إن احتاج البائع أعطى زائداً على الثمن من قيمة سلعته، وإن احتاج المشتري أعطى زائداً من الثمن، وذلك يكون يسيراً في الغالب، فإن كان الربح متفاوتاً فاختلف فيه العلماء، فأجازوه جميعهم، ورده مالك في إحدى روايته إذا كان المغبون لا بصر له بتلك السلعة" (٢).

والواقع أنه: ليس في نصوص الشريعة تحديد لنسبة معينة للربح يحرم

تجاوزها بحيث تصبح قاعدة عامة لجميع السلع في جميع الأزمنة والأمكنة" (٣) ومن قال بالتحديد ليس معه دليل، يقول الإمام القرطبي "والجمهور على جواز الغبن في التجارة، مثل أن يبيع رجل يا قوته بدرهم وهي تساوي مائة... وأن

(١) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ١٤١.

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي ١ / ٤٨٥.

(٣) ما لا يسع التاجر جهله ص ٦٧.

المالك الصحيح الملك جائز له أن يبيع ماله الكثير بالتافه اليسير... وقالت فرقة: الغبن إذا تجاوز الثلث مردود، وأما المتفاحش الفادح فلا، وقال ابن وهب من أصحاب مالك: والأول أصح لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الأمة الزانية فليبيعه ولو بضعفير، وقوله لعمر رضي الله عنه: « لا تبتهه وإن أعطاكه بدرهم » ، وقوله صلى الله عليه: « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » ^(١) .

الأصل للقاعدة:

[١] أن الأصل في المعاملات الإباحة، ما دامت عن تراض، إلا ما قام الدليل على تحريمه منها، ولم يقم دليل على تحريم الغبن في التجارة إذا لم يكن مبنياً على التفرير والتدليس والخداع، ولم يقم كذلك دليل على تحديد أرباح التجار، فيبقى الأمر في الاسترباح ومقدار الربح على أصل الحل .

[٢] ما رواه البخاري في صحيحه عن عروة البارقي أن النبي صلى الله عليه أعطاه ديناراً ليشتري له أضحية أو شاه، فاشتري له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه ^(٢) . والشاهد في هذا الحديث أن عروة البارقي ربح الضعف ، وقد أقره النبي صلى الله عليه ؟ ، على ذلك .

[٣] وصح أن الزبير بن العوام رضي الله عنه اشترى أرض الغابة وهي أرض عظيمة في عوالي المدينة بمائة وسبعين ألفاً فباعها ابن عبد الله بن الزبير بألف ألف . وقد ناقش المجمع الفقهي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي هذه القضية وذلك في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى سنة ١٤٠٩ هـ الموافق ١٠-١٥ ديسمبر سنة ١٩٨٨ م، وقرر ما يلي:

أولاً: الأصل الذي تقررته النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراراً في

(١) تفسير القرطبي ٥ / ١٥٢ ، سبق تخريجه .

(٢) رواه البخاري ك المناقب باب ٢٨ برقم ٣٦٤٢ ج ٦ ص ٨٨٣ . رواه أبو داود ك الصدقات باب الأمين يتجر فيه فيربح ، حديث رقم ٢٤٠٢ ج ٢ ص ٨٠٣ . بيوع باب في المضارب يخالف برقم ٣٣٨٤ ج ٣ ص ١٤٧ وابن ماجه ك الصدقات باب الأمين يتجر فيه فيربح ، حديث رقم ٢٤٠٣ ، ج ٢ ص ٨٠٣ .

بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم، في إطار أحكام الشريعة .
 ثانياً: ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم،
 بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة، وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما
 تقضي به الآداب الشرعية من: الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.

ثالثاً: تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من
 أسباب الحرام وملابساته كالغش والخديعة والتدليس والاستغلال وتزييف حقيقة
 الربح، والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة .

رابعاً: لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق
 والأسعار ناشئة من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل
 العادية الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن
 الفاحش .

معنى القاعدة:

وبناء على ما سبق من أقوال العلماء، ومن قرار مجمع الفقه الإسلامي

تكون القاعدة أن:

الأصل في الاسترباح الحرية، أي أن الأصل أن الناس أحرار في الاسترباح، بلا
 تقييد ولا تحديد لنسبة معينة من الربح؛ إذ لم يقم دليل على هذا التحديد،
 فيجوز التفاوت في الربح والزيادة فيه بلا حد معين. هذا هو الأصل، فإذا وجد ما
 ينقل عن هذا الأصل انتقلنا، بأن تكون الزيادة في الربح ناتجة عن أساليب
 مصطنعة بعيدة عن قوى العرض والطلب، مثل الاحتكار والتدليس والغش
 والخداع وغير ذلك من ألوان التلاعب، وسبيل الانتقال عن هذا الأصل يكون
 بتدخل الإمام بالتسعير.